

روضة الطالبين وعمدة المفتين

القيد الثالث كون التصرف مبتدءاً فلو إشتري شيئاً قبل الحجر فوجده بعد الحجر معيباً
فله رده إن كان في الرد غبطة لأن الحجر لا ينعطف على ما مضى فإن منع من الرد عيب حادث لزمه
الأرش ولم يملك المفلس إسقاطه وإن كانت الغبطة في بقاءه لم يملك رده لأنه تفويت بغير عوض
ولهذا نص الشافعي رضي الله عنه على أنه لو إشتري في صحته شيئاً ثم مرض ووجده معيباً فأمسكه
والغبطة في رده كان القدر الذي نقصه العيب محسوباً من الثلث وكذلك الولي إذا وجد ما
إشتراه للطفل معيباً لا يردده إذا كانت الغبطة في بقاءه ولا يثبت الأرش في هذه الصورة لأن
الرد غير ممتنع في نفسه وإنما المصلحة تقتضي الإمتناع فرع لو تبايعا بشرط الخيار ففلسا
أو أحدهما فلكل منهما إجازة البيع ورده بغير رضى الغرماء هكذا نص عليه الشافعي رضي
الله عنه وفيه ثلاثة طرق أصحها الأخذ بظاهره فيجوز الفسخ والإجازة على وفق الغبطة وعلى
خلافها لأنه إنما يمنع من إبتداء تصرف والثاني تجويزهما بشرط الغبطة كالرد بالعيب
والثالث إن وقعا على وفق الغبطة صح وإلا فيبني على أقوال الملك في زمن الخيار وينظر من
أفلس فإن كان المشتري وقلنا الملك للبائع فللمشتري الإجازة والفسخ وإن قلنا للمشتري فله
الإجازة لأنها إستدامة ملك ولا فسخ لأنه إزالة وإن أفلس البائع وقلنا الملك له فله الفسخ
لأنه إستدامة وليس له الإجازة وإن قلنا للمشتري فللبائع الفسخ والإجازة